

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ/ محمد ماجد المنشاوى - رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ / عمرو عطية أحمد جمعة - عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ ؛

قـرـر :

الموافقة على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى بإضافة وإدراج فقرة "كما يحق للشركة مزاولة نشاط إقامة وإنشاء وإدارة فنادق وشقق وغرف فندقية بمفردها أو بمشاركة الغير" لاستكمال باقى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن وإدراج النشاط بالسجل التجارى للشركة على النحو التالى :

المادة رقم (٣) قبل التعديل	المادة رقم (٣) بعد التعديل
غرض الشركة أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير فى مصر والخارج بالاتجار فى جميع المنتجات من الصناعات المصرية أو المستوردة	غرض الشركة أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير فى مصر والخارج بالاتجار فى جميع المنتجات من الصناعات المصرية أو المستوردة

المادة رقم (٣) قبل التعديل	المادة رقم (٣) بعد التعديل
من أى دولة من الدول وعلى أن تقوم بشراء وبيع جميع أصناف الأقمشة قطنية أو صوفية أو أى تركيبات نسيجية والبياضات والخردوات والخیوط والملابس الداخلية والأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية والالكترونية والورق والأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وأجهزة الصوتيات والمرئيات ومستلزماتها من شرائط الكاسيت	من أى دولة من الدول وعلى أن تقوم بشراء وبيع جميع أصناف الأقمشة قطنية أو صوفية أو أى تركيبات نسيجية والبياضات والخردوات والخیوط والملابس الداخلية والأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية والالكترونية والورق والأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وأجهزة الصوتيات والمرئيات ومستلزماتها من شرائط الكاسيت
والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها وللعبة والهدايا والأدوات الرياضية وأدوات الصيد ومعدات الغطس والأحذية والمصنوعات الجلدية والملابس الجاهزة والموبيليا والأثاث المعدني والسجاد والمفروشات والسيارات بجميع أنواعها وقطع غيار السيارات والمعدات الزراعية ومعدات الري والمبيدات الحشرية بأنواعها وحديد التسليح وأدوات المعمار والدهانات والبويات ومستلزمات السديكور - المواد الغذائية ومنتجات الألبان بجميع أنواعها - المطاعم والكافيتريات - أعمال النقل البرى داخل الجمهورية - إنشاء وتشغيل دور السينما إنشاء وتشغيل مراكز الكمبيوتر . وبوجه الأجمال لها أن تقوم فى مصر والخارج بإجراء جميع العمليات التجارية التى تتعلق بغرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئى والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشاطر أو تشارك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التى تعمل أعمالا تشابه (لا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها	والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها وللعبة والهدايا والأدوات الرياضية وأدوات الصيد ومعدات الغطس والأحذية والمصنوعات الجلدية والملابس الجاهزة والموبيليا والأثاث المعدني والسجاد والمفروشات والسيارات بجميع أنواعها وقطع غيار السيارات والمعدات الزراعية ومعدات الري والمبيدات الحشرية بأنواعها وحديد التسليح وأدوات المعمار والدهانات والبويات ومستلزمات السديكور - المواد الغذائية ومنتجات الألبان بجميع أنواعها - المطاعم والكافيتريات - أعمال النقل البرى داخل الجمهورية - إنشاء وتشغيل دور السينما إنشاء وتشغيل مراكز الكمبيوتر . وبوجه الاجمال لها أن تقوم فى مصر والخارج بإجراء جميع العمليات التجارية التى تتعلق بغرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئى والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشاطر أو تشارك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التى تعمل أعمالا تشابه (لا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها

المادة رقم (٣) قبل التعديل	المادة رقم (٣) بعد التعديل
إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة) أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها في مصر وفي الخارج وإن تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها الحق في المساهمة أو المشاركة في رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل في مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة وللشركة القيام بأي نشاط يتعلق بأغراض الشركة .	إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة) أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها في مصر وفي الخارج وإن تدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها الحق في المساهمة أو المشاركة في رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل في مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة وللشركة القيام بأي نشاط يتعلق بأغراض الشركة .
وللشركة الحق في مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التي تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .	وللشركة الحق في مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التي تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .
وللشركة الحق في مزاولة نشاط الاستثمار العقاري بأشكاله المختلفة سواء بمفردها أو بمشاركة الغير .	وللشركة الحق في مزاولة نشاط الاستثمار العقاري بأشكاله المختلفة سواء بمفردها أو بمشاركة الغير .
كما يحق للشركة مزاولة نشاط إقامة وإنشاء وإدارة فنادق وشقق وغرف فندقية بمفردها أو مشاركة الغير .	

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
محمد ماجد المنشاوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٩١٤ / ٢٠٢٥ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٦ - ٤٦٤